الأمم المتحدة

A/62/518

الجمعية العامة

Distr.: General
2 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإندونيسيا وسنغافورة وماليزيا لدى الأمم المتحدة

نتشرف بإبلاغكم أن حكومات إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا، عقدت بتعاون وثيق مع المنظمة البحرية الدولية، اجتماعا بشأن مضيقي ملقا وسنغافورة: تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في سنغافورة في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويعد هذا الاجتماع امتدادا لاجتماعين مماثلين عُقدا في جاكرتا في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وكوالالمبور في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأتاح سبيلا لإقامة ارتباط بين الدول المشاطئة وأطراف معنية أخرى بشأن مسائل ذات علاقة بالسلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة، مع احترام سيادة الدول المشاطئة وسلامتها الإقليمية.

وأنشأ اجتماع سنغافورة بشكل رسمي آلية التعاون لتعزيز سلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة. وأصدر الاجتماع بيان سنغافورة (انظر المرفق) الذي يشدد على الحاجة إلى مواصلة دعم عمل فريق الخبراء التقنيين الثلاثي المعني بأمن الملاحة البحرية في تعزيز سلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة البحرية للمضيقين، فضلا عن آلية التعاون التي أنشأتها الدول المشاطئة لتشجيع الحوار والتعاون الوثيق بين الدول المشاطئة والدول المستعملة للمضيقين وصناعة النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن سلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة.

071107 071107 07-57877 (A)

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال. ونتمنى أن تمثل مساهمة مفيدة في مناقشة هذا البند من جدول الأعمال.

(توقيع) ر. م. مارتي م. **ناتاليغاوا**

السفير والممثل الدائم

البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) حميدون **علي**

السفير والممثل الدائم

البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) فانو غوبالا **مينون**

السفير والممثل الدائم

البعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإندونيسيا وسنغافورة وماليزيا لدى الأمم المتحدة

بيان سنغافورة بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة

سنغافورة، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

عقدت حكومة جمهورية سنغافورة والمنظمة البحرية الدولية (يُشار إليها فيما يلي بـ ''المنظمة'') عملا بقرارات الاجتماع بشأن مضيقي ملقا وسنغافورة: تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة المعقود في كوالالمبور، ماليزيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (يُشار إليه فيما يلي بـ ''اجتماع كوالالمبور'') والدورة السابعة والتسعين لمجلس المنظمة فيما يتعلق بحماية ممرات النقل البحري الحيوية، اجتماعا بشأن مضيقي ملقا وسنغافورة: تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة، في سنغافورة في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (يُشار إليه فيما يلي بـ ''اجتماع سنغافورة''). ونُظم اجتماع سنغافورة بالتعاون مع حكومة جمهورية إندونيسيا وحكومة ماليزيا.

وكان الغرض من اجتماع سنغافورة هو توفير منتدى متابعة للاستفادة من نتائج الاجتماع بشأن مضيقي ملقا وسنغافورة: تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة المعقود في جاكرتا، إندونيسيا، في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (يُشار إليه فيما يلي بـ ''اجتماع جاكرتا'') واجتماع كوالالمبور. وخلال اجتماع سنغافورة، قدمت إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا (يُشار إليها مجتمعة فيما يلي بـ ''الدول المشاطئة'')، في جملة أمور، ما يلي: الإجراءات التي اتخذتها في مجالي تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة (يُشار إليهما فيما يلي بـ ''المضيقين'') منذ عقد اجتماع كوالالمبور، وتفاصيل عن آلية التعاون التي أنشأتها على إثر المخطط الذي قدمته خلال اجتماع كوالالمبور، والتقدم المحرز فيما يتعلق بضمان جهات ترعى المشاريع الستة المتعلقة بتعزيز سلامة الملاحة وحماية البيئة في المضيقين التي قدمتها خلال اجتماع كوالالمبور. وتبادلت الدول المشاطئة والدول المستعملة للمضيقين ومستعملوهما عموما الآراء بشأن المسائل ذات الصلة، وتلقى المشاركون معلومات مستكملة عن آخر التطورات عقب بدء تنفيذ المشروع التجريبي للشبكة الإلكترونية للطرق البحرية للمضيقين.

وحضر اجتماع سنغافورة إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا ووفود من البلدان التالية:

الاتحاد الروسي	الدانمرك
أستراليا	السويد
أوكرانيا	الصين
ألمانيا	الفلبين
الإمارات العربية المتحدة	فنلندا
أنغولا	قبرص
إيطاليا	كمبوديا
بابوا غينيا الجديدة	كندا
بروني دار السلام	كينيا
بلجيكا	ليبريا
بنغلاديش	المملكة العربية السعودية
بنما	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تايلند	ميانمار
تركيا	النرويج
جزر البهاما	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الولايات المتحدة الأمريكية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	اليابان
جنوب أفريقيا	اليونان

وممثل عن الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التالية:

مجموعة البنك الدولي

ومراقبون عن المنظمة الحكومية الدولية التالية:

المنظمة الهيدروغرافية الدولية

ومراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية:

الغرفة الدولية للنقل البحري

الاتحاد الدولي لعمال النقل

الرابطة الدولية لتقديم المعونات البحرية إلى سلطات الملاحة والمنارات

المؤتمر البحري البلطيقي والدولي

المنتدى البحري الدولي لشركات النفط

الاتحاد الدولي لرابطات ربابنة السفن

الرابطة الدولية لمالكي الناقلات المستقلين

المجموعة الدولية لرابطات الحماية والتعويض (نوادي الحماية والتعويض)

الرابطة الدولية المحدودة لأصحاب ناقلات النفط المعنية بالتلوث

جمعية المشغلين الدوليين لناقلات الغاز والمحطات الطرفية المحدودة

الرابطة الدولية لمالكي الناقلات الصهريجية

مجلس مضيق ملقا

مؤسسة نيبّون

المنتدى الآسيوي لأصحاب السفن

إن اجتماع سنغافورة،

إذ يؤيد بيان باتام المشترك، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الثلاثي الرابع للدول المشاطئة لمضيقي ملقا وسنغافورة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى الإنجازات التي حققها اجتماعا جاكرتا وكوالالمبور، وإذ يؤيد أيضا بيان جاكرتا[(١)] الذي اعتمده اجتماع جاكرتا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبيان كوالالمبور[(٢)]، الذي اعتمده اجتماع كوالالمبور في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضا إلى أن المضيقين يقعان داخل البحر الإقليمي لإندونيسيا وسنغافورة وماليزيا وداخل الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لماليزيا وإندونيسيا، وهما مضيقان

(١) يرد بيان جاكرتا في الوثيقة IMO/JKT 1/2. ويرد أيضا في الوثيقة C/ES.23/8 (الأمين العام)، المرفق ٢ وفي الوثيقة IMO/SGP 1/INF.3، المرفق ٥.

(٢) يرد بيان كوالالمبور في الوثيقة IMO/KUL 1/4. ويرد أيضا في الوثيقة C/97/12 (الأمين العام)، المرفق ٢ وفي الوثيقة IMO/SGP 1/INF.3، المرفق ٦.

يستعملان للملاحة الدولية على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (يُشار إليها فيما يلي بـ ''الاتفاقية''),

وإذ يدرك الأهمية الاستراتيجية المستمرة للمضيقين بالنسبة للتجارة الإقليمية والعالمية المنقولة بحرا والاقتصاد والحاجة إلى ضمان بقائهما مأمونين ومفتوحين للنقل البحري في جميع الأوقات،

وإذ يدرك أيضا أهمية تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة البحرية للمضيقين واحتمال أن يكون للأعمال غير المشروعة المرتكبة فيهما تأثير سلبي على تدفق الحركة عبرهما، ومن ثم على التجارة والاقتصاد،

وإذ يدرك كذلك أهمية دور المضيقين في تنمية وإثراء اقتصادات دول أخرى وشعوبها،

وإذ يؤكد سيادة الدول المشاطئة وحقوقها السيادية وولايتها على المضيقين وسلامتها الإقليمية، حسبما ينص عليه القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن المسؤولية الرئيسية عن سلامة الملاحة في المضائق وحماية بيئتها وكفالة الأمن البحري فيها تقع على عاتق الدول المشاطئة،

وإذ يثني على فريق الخبراء التقنيين الثلاثي المعني بسلامة الملاحة البحرية (المشار إليه فيما بعد باسم ''الفريق المعني بسلامة الملاحة البحرية'') لجهوده الدؤوبة ولما حققه من إنجازات في تعزيز سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية في المضيقين،

وإذ يقدر دور الفريق المعني بسلامة الملاحة البحرية باعتباره آلية فعالة للنهوض مستقبلا بجهود التعاون فيما بين الأطراف المهتمة بالأمر بما يتمشى مع المادة ٤٣ من الاتفاقية،

وإذ يقدر أيضا دور المنظمة والدول المستعملة للمضيقين وصناعة النقل البحري والأطراف المعنية الأخرى في التعاون مع الدول الشاطئية من أجل تحقيق سلامة الملاحة وتعزيزها وحماية البيئة وكفالة تدفق حركة الملاحة في المضيقين دون انقطاع،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز فيما يتصل بتنفيذ المشروع التجريبي للشبكة الإلكترونية للطرق البحرية في مضيقي ملقا وسنغافورة،

وإذ يشيد بالدول المشاطئة لما بذلته منذ عقد اجتماع كوالالمبور من جهود كبيرة وفعالة تعزيزا لسلامة الملاحة في المضيقين وحماية بيئتهما وكفالة الأمن فيهما، وذلك بوجه

خاص من أجل تحقيق انخفاض كبير في عدد حوادث النقل البحري وحوادث انسكاب النفط من السفن والسطو المسلح وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة ضد السفن،

وإذ يشيد كذلك بالقوات المسلحة للدول المشاطئة لجهودها المشتركة في تعزيز أمن المضيقين بتسيير دوريات بحرية في مضيق ملقا والدوريات البحرية ''عيون السماء'' المنفذة باستخدام الطائرات، التي أصبحت رسمية بتوقيع إجراءات التشغيل الموحدة لدوريات مضيق ملقا في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يرحب مع التقدير بإنشاء الدول المشاطئة لآلية التعاون بين الدول المشاطئة والدول المستعملة للمضيقين بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في المضيقين[٣]، المكونة من ثلاثة عناصر هي منتدى التعاون ولجنة تنسيق المشاريع وصندوق معونات الملاحة (يُشار إليها فيما يلي بـ ''آلية التعاون'')، والتي يتمثل هدفها في تيسير المناقشات العادية، وتبادل المعلومات والتعاون بين الدول المشاطئة، والدول المستعملة للمضيقين، وصناعة النقل البحري وغيرها من أصحاب المصلحة الآخرين لتعزيز سلامة الملاحة في المضيقين وحماية البيئة فيهما،

وإذ يدرك أن إنشاء آلية التعاون يمثل، على الرغم من دور فريق الخبراء التقنيين الثلاثي المعني بسلامة الملاحة البحرية، فتحا تاريخيا وإنجازا بارزا في تحقيق التعاون بين الدول المتاخمة لمضيق يستعمل للملاحة الدولية والدول المستعملة له، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، ويحقق للمرة الأولى روح المادة ٣٤ من الاتفاقية وفحواها،

وإذ يدرك أيضا أهمية آلية التعاون وقدرتها على تعزيز الحوار والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز سلامة الملاحة في المضيقين وحماية بيئتهما،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن مركز تبادل المعلومات (يُشار إليه فيما يلي بـ ''المركز'') التابع لاتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح المرتكب ضد السفن في آسيا بدأ العمل بالفعل، وإذ يرحب بما أبدته إندونيسيا وماليزيا من استعداد للتعاون مع المركز،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضا ما قدمته الدول وأصحاب المصلحة الآخرين وما زالوا يقدمونه من مساهمات لتعزيز سلامة الملاحة البحرية في المضيقين وحماية بيئتهما،

وإذ يشير إلى أن الدول الشاطئية حددت، خلال اجتماع كوالالمبور، ستة مشاريع هدفها تعزيز سلامة الملاحة البحرية في المضيقين (يُشار إليها فيما يلي بـ ''المشاريع الستة'')

---

(٣) يرجى الرجوع إلى الوثيقة IMO/SGP 1/2.1/1 (إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا).

وحماية بيئتهما، وأن اجتماع كوالالمبور اتفق على أن إجراءات تنفيذ المشاريع الستة ينبغي أن تُدعم،

وإذ يشيد بالدول التي بدأت عملية، أو اتخذت ترتيبات، لدعم تنفيذ بعض المشاريع الستة أو جزء منها أو الاضطلاع بهذا التنفيذ،

وإذ يرغب في أن يظل المضيقان مأمونين ومفتوحين للنقل البحري الدولي في جميع الأوقات، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وللقوانين المحلية حسب الاقتضاء، والاستفادة من الترتيبات والتدابير التعاونية السارية وتعزيزها تحقيقا لهذه الغاية،

ورغبة منه كذلك في مواصلة تعزيز سلامة المضيقين وأمنهما وحماية بيئتهما،

فقد اتفق على أنه ينبغي:

(أ) مواصلة دعم وتشجيع ما يضطلع به الفريق المعني بسلامة الملاحة من أعمال من أجل تعزيز سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية في المضيقين؛

(ب) تلقى آلية التعاون، التي تتألف من منتدى التعاون ولجنة تنسيق المشاريع وصندوق معونات الملاحة، للدعم والتشجيع؛

(ج) قيام الدول المستعملة للمضيقين وصناعة النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين بالسعي إلى المشاركة في عمل آلية التعاون وتقديم التبرعات إليه؛

(د) دعم المشاريع[٤] المقدمة في اجتماع كوالالمبور أو الأجزاء من هذه المشاريع التي لم تجتذب إليها بعد أي جهات راعية؛

(هـ) مواصلة الدول المشاطئة بذل جهودها من أجل تعزيز الأمن البحري في المضيقين وينبغي دعم هذه الجهود وتشجيعها؛

ودعا المنظمة إلى المشاركة في آلية التعاون، ومواصلة التعاون مع الدول المشاطئة وتوفير كل مساعدة ممكنة لاجتذاب جهات ترعى المشاريع المقدمة خلال اجتماع كوالالمبور وجهات تساهم في إنشاء أدوات الملاحة في المضيقين وصيانتها وإصلاحها واستبدالها؛

وأعرب عن تقديره العميق لحكومة جمهورية سنغافورة لما وفرته من ترتيبات ممتازة ومرافق ولكرم ضيافتها خلال اجتماع سنغافورة؛ ولحكومة جمهورية إندونيسيا وماليزيا وجمهورية سنغافورة وللمنظمة البحرية الدولية لما أبدته من مثابرة ودأب في التحضير لاجتماع سنغافورة ولعملها على ضمان نجاحه.

---

(٤) يرجى الرجوع إلى الوثيقة IMO/KUL 1/3. واستكملت الدول المشاطئة المشاريع المقدمة خلال اجتماع كوالالمبور وترد الصيغ المستكملة للمشاريع في الوثيقة IMO/SGP 1/3 (إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا).